

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6855 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال .

كيف بكر لأبي عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف الله رسول توفى لما يقاتل الناس وقد قال رسول الله ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ) . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عناق وهو أصح .  
[ ر 1335 ] .

[ ش ( حق المال ) أي داخل تحت الاستثناء الرافع للعصمة المبيح للقتال . ( عقالا ) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد . ( عناقا ) العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة ]